

الحضانة

قبسات من هنا وهناك رقم ((132))
إعداد الشيخ عبدالنبي عبدالمجيد النشابة

تعريف الحضانة:

هي وظيفة شرعية وإنسانية مشتركة بين الزوجين، بين الأب والأم، فيجب على كل منهما القيام بدوره الشرعي، لتنشئة ابنائهما التنشئة الصالحة، ورعايتهم حتى البلوغ (مرحلة الاعتماد على النفس).

ملاحظة هامة قبل الدخول في تفاصيل الموضوع:

لا ملازمة بين الولاية مع الحضانة، فلحضانة عنوان شرعي مستقل!!! لا علاقة لها بالولاية، من حيث المبدأ، إذ قد تجتمعاً معاً، وهي الحالة الطبيعية وقد تنفك عند دون ملازمة.

قاعدة 1 للأول المحضون:

لو انتقلت الحضانة للزوجة، لا يعني ذلك أن لها حق في التصرف في أمواله والولاية عليه. بل لا يجوز لها ذلك إلا بالإجازة من الولي.

قاعدة 2 للنفقة على المحضون:

لا ملازمة بين المحضون وبين الانفاق عليه بل يجب على الأب الانفاق عليه في صالحه.

قاعدة 3 للمحضون 4 مراحل:

يمر الطفل من عمره 4 مراحل تنتهي بالإستقلال:

- 1- الحالة الطبيعية: وهي حالة وجود العلاقة الطبيعية بين الزوجين.
- 2- حالة الطلاق: وهي مرحلة خاصة بالأب ولها حق المطالبة بها حين تحقق الطلاق عن زوجها، ولها حق الحضانة حتى يكمل سن السابعة من عمره من دون الفرق بين البنت والولد، إلا إذا تزوجت الأم قبل إكمال الأبناء لسن السابعة فللأب حق أخذ الأبناء حين إذ لحضانتهم والمطالبة بذلك.
- 3- أن تكون الحضانة خاصة بالأب: للأب حق المطالبة بالحضانة للأبناء في الحالات التالية:
أ- أكمال الأولاد سن السابعة من العمر ذكور كانوا أم أنثى.
ب- حالة زواج الأم قبل بلوغ الأبناء السابعة من العمر.
- 4- التخيير: والمراد بهذه المرحلة أن يخير الأبناء بعد البلوغ الشرعي للبنت سن التاسعة وللولد سن الخامسة عشر بين الأبوين، حيث في هذه المرحلة يسقط حق الحضانة والولاية للأولاد الراشدين ويمكن تخييرهما في ذلك وإذا اختارا الأم سقطت وجوب النفقة عليهم.

شروط الحضانة: من شروط التي يجب ان تتوفر في الحضانة سواء كان الحاضن الزوج أو الزوجة هي:

- 1- الحرية: هذه من المسائل غير المبتلى بها فلا داعي للشرحها؟

- 2- الأسلام: حالة الاتداد عند أحد الأبوين ((عبادة غير الله)) وإيضاً هذا القسم نادر الحصول أن شاء الله فلا داعي للتفصيل.
- 3- العقل: يسقط دور الحضانة إذا فقد الحاضن عقله سواء كان جنون اطاقي أم خرف أو غيره من مصاديق فقدان العقل.
- 4- الأمانة: وما أدراك ما الأمانة؟ المراد منها هو عدم الفسق والإنحراف الأخلاقي والسلوكي، على سيرته من الإيمان والتربية الصالحة، وأن لا يكون للحاضن ممارسات مخلة بالشرف.
- 5- مقيماً: أي مستقر في محل اقامته غير مسافر.
- 6- السلامة من المرض: أن يكون الحاضن سليماً من الأمراض المعدية، للخشية من انتقال المرض من الحاضن إلى المحضون.
- 7- خلو الأم من الزوج: يشترط خلو الأم الحاضنة من الزوج غير أب المحضون ينسبه للمطلقة، فلو تزوجت بغير الأب؟ جاز للأب المطالبة بالحضانة للأولاد.

ملاحظة: إذا اختلفت الشروط الشرعية المتقدمة وغيرها من الشروط المذكورة في رسائل الفقهاء سقط حق الحضانة بلحاض عدم الأهلية لذلك.

بعض أحكام خاصة بحضانة الأب:

- 1- يجب على الأب الانفاق على المحضون سواء كان عنده أم عند أمه وللأم حق المطالبة بنفقة المحضون إذا كان عندها ولم ينفق عليه.
- 2- ليس للأب منع الأم من حق رؤية الأولاد حتى بعد انتهاء فترة الحضانة لها.
- بعض أحكام خاصة بحضانة الأم:
- 1- ليس للأم حق المطالبة بأجرها في خصوص الحضانة في حالة مطالبتها بالحضانة للأطفال، بل هذا تفضل منها.
- 2- إذا تزوجت الأم من غير الأب للأولاد قبل انتهاء المدة جاز للأب أخذ الأولاد، وإذا طلقت قبل المدة جاز لها أخذ الأولاد مرة أخرى قبل انتهاء مدة الحضانة المقرر لها.

حضانة الابن الرشيد:

إذا بلغ الابن واصبح رشيداً سقطت ولاية الأبوين في الحضانة عنه، ويجب أن يدفع له كل مستحقته من أموال وغيرها من ممتلكاته، ويخير الأبناء إلى أي طرف من الأب أو الأم في الأنظام لأحدهما، وكما قلنا أن الرشيد يكون مع البلوغ وهو في الأولاد 15 سنة ومع البنات 9 سنوات.

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"
بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

<http://www.alnashaba.net>

Email: qabasat@hotmail.com